

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين و الدليل على أن النبي A إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين لا كلما وقع عليه إسم خف و إن كان فوق الكعبين